القاضي عيسى بن أبان- رحمهُ الله تعالى- فقيهاً

أ.م.د. صاحب عواد صالح الشهرلي

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.6.2018.05

That the scholars of the media who did not serve the research and literature mark Iraq, Judge Isa bin Aban - God's mercy - except within the limits of very real, so I liked the definition of him, and to identify the most prominent jurisprudence and the similarity to the expansion of the study of his words is a great imam and the right of the jurists, Characterized by an independent personality, and his own jurisprudence, in which the Hanafi doctrine and their creator agreed in some of them.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الذي جعل علماء هذه الأمة للهدى رايات، وأعلى شانهم بقوله: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[1]، وجعلهم ورثة لأنبيائه هم أشرف المخلوقات ، ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهدية حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . اما بعد:

فإن من العلماء الأعلام الذين لم تخدمهم البحوث والمؤلفات علامة العراق القاضي عيسى بن أبان . رحمه الله تعالى ـ إلا في حدود ضيقة جداً ، لذلك أحببت التعريف به ، والتعرف على أبرز أقواله الفقهية في هذا البحث الموسوم (**عيسى بن أبان فقيهاً**) .

وبالنظر لمحدودية حجم البحث فسأكتفي بذكر آرائه الفقهية من دون التعرض لآراء المذاهب الأخرى ، إذ إن القصد من البحث إبراز أقواله ، وللتنبيه على التوسع في دراسة أقواله .

كما أني اقتصرت على آراءه دون مروياته الفقهية .

وقد بلغت أقواله أكثر من مائة ، ومروياته عن غيره من الفقهاء أكثر من خمسين رواية ، فانتقيت بعضها للاستشهاد على آراءهُ .

وقد اشتمل هذا البحث على اربعة مباحث :

المبحث الأول : حياة عيسى بن أبان .

المبحث الثاني : آراؤه في العبادات .

المبحث الثالث : آراؤه في المعاملات المالية .

المبحث الرابع : آراؤه في بعض معاملات الاحوال الشخصية.

أرجو أن يحقق هذا البحث غرضه بالتنبيه لهذا العالم الجليل ، والله من وراء القصد ،

وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

المبحث الأول

حياة عيسى بن أبان

فيما يأتي تعريف موجز بحياة عيسى بن أبان ـ رحمه الله ـ :

أولاً ـ اسمه وكنيته :

هو القاضي عيسى بْن أبان بْن صدقة الحنفي[2] ، أبو موسى[3] .

ثانياً ـ علمه :

روى مُحَمَّد بن سماعة قال : "كان عيسى بن أبان-رحمه الله- حسن الوجه ، وكان يصلي معنا ، وكنت أدعوه إلى أن يأتي مُحَمَّد بن الحسن ، فيقول هؤلاء قوم يخالفون الحديث ، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث ، فصلى معنا يوماً الصبح ، فكان يوم مجلس مُحَمَّد ، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس ، فلما فرغ مُحَمَّد أدنيته إليه ، وقلت له : هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث ، وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقول : إنا نخالف الحديث ، فأقبل عليه وقال له : يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتى تسمع منا ؟ فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث ، فجعل مُحَمَّد بن الحسن يجيبه عنها ، ويخبره بما فيها من المنسوخ ، ويأتي بالشواهد والدلائل ، فالتفت إليَّ بعدما خرجنا فقال: كان بيني وبين النور ستر ، فارتفع عني ، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس، ولزم مُحَمَّد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه "[4]

وقيل : " لزم عيسى بن أبان مُحَمَّد بن الحسن ستة أشهر ثم كان يكاتبه إلى الرقة "[5] .

وسبب بروزه ملخصاً أنه ألف كتاباً بين فيه أصول المذهب الحنفي سماه (الحجة الصغرى) فعرض على الخليفة المأمون ، ابتدأ فيه بوجوه الأخبار ، وكيف نقل ، وما يجب قبوله منها ، وما يجب رده ، وما يجب علينا ، وما إذا سمعنا المتضاد منها ، وكشف الأحوال في ذلك ، ثم وضع لتلك الأحاديث أبواباً ، وذكر في كل باب حجة أبي حنيفة ومذهبه ، وما له فيه من الأخبار ، وما له فيه من القياس حتى

استقصى ذلك استقصاء حسناً ، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المأمون ، فلما قرأه قال هذا جواب القوم اللازم لهم ثم أنشأ يقول :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ..... حسداً وبغياً إنه لدميم

ثم سأل عن واضع ذلك الكتاب وعن أحواله ، فأخبر به ، فأمر به منذ يومئذ فصار يحضر مع الفقهاء[6] .

قال الشيرازي : "كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي[7]

ثالثًا . صفاته :

وصفه وكيع بن الجراح –رحمه الله– بقوله : "كان عيسى سهلاً فقيهاً سريع الإنقاذ للأحكام، وكان من أواخر قضاة البصرة أحكاماً من رجل به جدّ شديد ربما أسرع به إلَى ما لا يشبه القضاة "[8].

وكان سخياً عفيفاً ، ولي القضاء عشر سنين، وكان ذا مال قبل ولايته ، فمات وما ورث ولده شيئاً ، وقال: " لو وليت على رجل يفعل في ماله ما أفعل في مالي حجرت عليه "[9].

وروي عن أبي خارم القاضي، يقول: " ما رأيت لأهل بغداد حدثاً أذكى من عيسى بن أبان، وبشر بن الوليد "[10] .

وروى وكيع : " وكان عيسى متنعماً جداً بماليه؛ لقد رأيته يحكم في منزله بالبصرة؛ وهو على فرش طبري، متساند إلَى وسائد طبري، وعليه قميص ورداء قصب، وبين يديه الريحان "[11] .

وقال الذهبي : " ويحكى عنه القول بخلق القرآن ، أجارنا الله، وهو معدود من الأذكياء "[12] .

والحقيقة أن ما نسب إليه من القول بخلق القرآن غير ثابت ، وإنما هي دعاوى وأقاويل ، وأول من ذكرها الخطيب البغدادي[13] بصيغة التعريض لا الجزم استناداً إلى قول يهودي ؛ ولكن بعض المؤرخين حكاها نقلاً عن الخطيب بصيغة الجزم ،

وكان الذهبي ـ رحمه الله ـ دقيقاً في عبارته

رابعاً ـ شيوخه وتلاميذه :

روى عن إسماعيل بن جعفر ، وهشيم ، ويحيى بن أبي زائدة، ومُحمد بن الحسن الشيباني وتفقه عليه. وروى عنه الحسن بن سلام السواق، وَغيره[14] ، وأبو جعفر الطحاوي[15] .

خامساً ـ مناصبه :

ولي القضاء بالبصرة، في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشر ومائتين[16] ، فلم يزل على عمله حتى مات[17].

وروى وكيع : "كتب عيسى بْن أبان سجلات لآل جعفر بْن سليمان، مواريث مناسخة، وحسب حسابها وكتب ذلك في الكتب بأمر يصير به المفتي فصلاً عَن القضاة "[18] .

وروى وكيع : " أحدث عيسى في القضاء شيئاً لم يحدثه أحد لعلمه بحساب الدور، وكان الرجل يلقى الرقعة فيخرج في يوم من الأيام ليحسب السنة إِلَى آخرها ، ثم يكتب له رقعة يتقدم في كل أسبوع في ذلك اليوم؛ فقال: ولقد كان يكتب السجل يمليه املاء في مجلسه، فينتظم أسماء الشهور والشروط، وما يحتاج إليه في نحو من عشرين حرفاً "[19] .

وقد وصفه الصيرمي بالفقيه المتواضع ، وقد روى عن هلال بن يحيى قوله : " ما ولى البصرة منذ كان الإسلام وإلى وقتنا هذا قاض أفقه من عيسى بن أبان "[20] .

سادساً ـ مؤلفاته :

له كتب، منها : إثبات القياس ، واجتهاد الرأي ، والجامع في الفقه، والحجة الصغيرة في الحديث[21] ، وخبر الواحد ، والعلل في الفقه[22] .

سابعاً ـ وفاته :

مات ـ رحمه الله تعالى في المحرم سنة عشرين ومائتين ، وصلى عليه قشم بْن جعفر بْن سليمان[23] .

وروى الخطيب عن أبي حسان الزيادي أنه في سنة إحدى وعشرين ومئتين فيها مات عيسى بن أبان بن صدقة قاضي البصرة، لغرة صفر . وروى عن مُحَمَّد بن سعد قوله أنه في سنة إحدى وعشرين ومئتين فيها مات عيسى بن أبان بن صدقة، قاضي أهل البصرة بالبصرة يوم الأربعاء في المحرم ودفن، وكان حج ثم قدم البصرة منصرفا، فمات بعد قدومه بأيام(24)

وقال العيني : " توفي في سنة اثنتين وعشرين ومائتين. وذكره ابن كثير في سنة إحدى وعشرين ومائتين "(25) .

والذي يبدو راجحاً هو القول الأول ؛ لأنه قول جمهور المؤرخين ، وقول المتقدمين منهم ، كما أن القول الثاني انفرد به الخطيب ، والقول الثالث انفرد به العيني . وعندما حضرته الوفاة ، أمر بإحصاء ماله ، فإذا مال كثير ، ثم أمر بإحصاء ديونه، فإذا هو قريب من ماله ، فقال : "كانوا يحبون أن يعيشوا عيش الأغنياء ويموتوا موت الفقراء "(26) و " لما مات عيسى بْن أبان دخل ابن داوود على المعتصم يعزيه عليه فَقَالَ لَهُ المعتصم: التمس للبصرة رجلاً قاضياً وعجل "(27) .

المبحث الثاني

آراؤه في العبادات

هذه جملة آراء عيسى بن أبان في العبادات :

أولاً . الطهارة :

1 . نجاسة المحل :

يرى عيسى بن أبان ــ رحمه الله تعالى ــ أنه إن كانت الأنجاس متفرقة على السطح، ولم تكن عند الميزاب، ذكر عيسى بن أبان أن الماء النازل من الميزاب لا يصير نجساً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وحكمه حكم الماء الجاري[28].

2 . الحيض :

إذا استحاضت المرأة ، ودخل وقت العصر ودمها سائل وانقطع، وتوضأت والدم كذلك منقطع، فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس، فإنها تمضي على صلاتها ولا تعيد الوضوء، وإن سال الدم بعد ذلك في وقت المغرب وهي في العصر تعيد، فإنها تتوضأ وتبني على صلاتها. وطعن عيسى بن أبان ــ رحمه الله ــ فقال: ينبغي أن تعيد الوضوء ولا تمضي على صلاتها؛ لأن الطهارة ههنا وقعت للسيلان، لكون السيلان مقارناً لها حكماً؛ لأن الانقطاع لم يستوعب وقت صلاة كامل لما سال الدم في وقت المغرب، فلا يجعل فاصلاً بين الدمين ، بل يجعل الدم المتوالي، فكان السيلان قائماً حكماً، فكانت الطهارة واقعة للسيلان فتنتقض بخروج الوقت، وإذا انتقضت بخروج الوقت يستند الانتقاض إلى الحدث، وتبين أن الشروع كان مع الحدث من وجه، فينبغي أن تستأنف الصلاة[29].

3 . غسل المني :

حكي عن عيسى بن أبان ــ رحمه الله ــ أنه قال: يجب الغسل بخروج المني على كل حال، بشهوة أو بغيرها[30] .

ثانياً . آراؤه في الصلاة :

1. وقت صلاة المغرب :

كان عيسى بن أبان ــ رحمه الله تعالى ــ يقول الأولى تعجيل صلاة المغرب للآثار؛ ولكن لا يكره التأخير مطلقاً، ألا ترى أن بعذر السفر والمرض تؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلاً، فلو كان المذهب كراهة التأخير لما أبيح ذلك بعذر السفر والمرض ،كما لا يباح تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس . وإنما يحمل ذلك على بيان امتداد الوقت وإباحة التأخير[31] .

2 . القراءة في الصلاة :

لو قرأ بعض السورة في ركعة ، وبعضها في ركعة أخرى، ذكر عيسى بن أبان ـ رحمه الله ـ أنه لا يكره[32] .

3 . الجمع في السفر :

وذكر عيسى بن ابان (رحمه الله تعالى) أن موضع إقامة الرجل حيث يثبت فيه، ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: أين تسكن يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون في السوق، ثم ذكر أن سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة، فإنه كان مشغولاً بطلب الحديث قال: " فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهراً ، فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: أخطأت، فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج ، وعزمت أن أصاحبه ، فجعلت أقصر الصلاة ، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت، فإنك مقيم بمكة ، فما لم تخرج منها لا تكون مسافراً، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين ، ولم ينفعني ما جمعت من الأخبار فدخلت مجلس مُحَمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ واشتغلت بالفقه "[33] .

4 . صلاة التراويح :

رأى القاضي عيسى بن ابان –رحمه الله تعالى– ان صلاة التراويح جماعة احب وأفضل [34] .

ثالثاً . الزكاة :

لو كان لرجل مائتي درهم ، فحال الحول ، وأدى خمسة منها حتى انتقص منها خمسة ، ثم إنه عجل عن السنة الثانية خمسة حتى انتقص منها خمسة أخرى ، فصار المال مائة وتسعين ، فتم الحول الثاني ، وقد استفاد عشرة حتى حال الحول على المئتين ، ذكر أن الخمسة التي عجل للحول الثاني جائزة ، وطعن عيسى بن أبان وقال : ينبغي أن لا تجزئه هذه الخمسة عن السنة الثانية؛ لأن الحول الأول لما تم وجبت الزكاة وصارت خمسة من المائتين واجبة ووجوب الزكاة يمنع وجوب الزكاة فانعقد الحول الثاني والنصاب ناقص ؛ فكان تعجيل الخمسة عن السنة الثانية تعجيلاً حال نقصان النصاب ، فلم يجز . والجواب أن الزكاة تجب بعد تمام السنة الأولى ، وتمام السنة الأولى يتعقبه الجزء الأول من السنة الثانية ، والوجوب ثبت مقارناً لذلك الجزء، والنصاب كان كاملاً في ذلك الوقت ، ثم انتقص بعد ذلك ، وهو حال وجود الجزء الثاني من السنة الثانية ؛ فكان ذلك نقصان النصاب في أثناء الحول ، ولا عبرة به عند وجود الكمال في طرفيه وقد وجد ههنا ، فجاز التعجيل لوجود حال كمال النصاب[35] .

المبحث الثالث

آراؤه في المعاملات المالية

أولا . البيوع :

لا يجوز أن يسلم الحنطة في الذهب والفضة ؛ لأن النقد لا يصلح أن يكون مبيعاً حتى يتعين بالتعين ، قال عيسى بن أبان: يكون هذا عقداً باطلاً ؛ لأن المعقود عليه في السلم المسلم فيه ؛ فإنما يشتغل بتصحيح العقد في المحل الذي أوجبنا العقد فيه ، وذلك غير ممكن ، ولا وجه لتصحيحه في محل آخر؛ لأنهما لم يوجبا العقد فيه[36] .

ثانياً . الدعوى :

دابة في يد رجل ادعاها آخر أنها دابته نتجها عنده ، قال عيسى بن أبان ـ رحمه الله تعالى : " الطريق عندي في النتاج تهاتر البينتين؛ لتيقن القاضي بكذب أحدهما ، إذ لا تصور لنتاج دابة من دابتين "[37] .

وقال السمرقندي : " وهذا خلاف مذهبنا ؛ فإن الخارجين يقضي بينهما ، ولو كان ترك في يد صاحب اليد لا بطريق القضاء ينبغي أن يكون لصاحب اليد إذا تهاترت البينتان "[38] .

ثالثاً . الإجارة :

رجل دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه فقطعه ومات قبل أن يخيطه؛ قال عيسى بن أبان: لا أجر له؛ لأن الأجر مقابل بالخياطة والقطع ليس من الخياطة[39] .

رابعاً . المضاربة :

إذا دفع الرجل إلى رجلين مالاً مضاربة بالنصف ، فجاء بثلاثة آلاف درهم فقال رب المال: كان رأس مالي ألفين، والربح ألف وصدقه أحد المضاربين، وقال الآخر: كان رأس المال ألفا والربح ألفي درهم فإن رب المال يأخذ ألف درهم من رأس ماله من يد المضاربين؛ لأنهما اتفقا على ذلك القدر من رأس ماله ويبقى في يد كل واحد منهما ألف درهم فيأخذ رب المال خمسمائة من الذي صدقه؛ لأنه

يقر أنه قد بقي من رأس ماله ألف: نصفه في يده، ونصفه في يد شريكه، وإقراره فيما في يده حجة، وإن لم يكن حجة فيما في يد شريكه فيأخذ منه خمسمائة بحساب رأس ماله؛ لأن حق رب المال في الربح ضعف حق المصدق فيقسمان الحاصل من الربح في أيديهما على أصل حقهما أثلاثا، ويقاسم الآخر خمسمائة مما في يده أثلاثا؛ لأن رب المال يزعم أن هذه الخمسمائة من رأس ماله أيضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه ضعف حقي؛ لأن حق رب المال في نصف الربح، وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح، فلهذا يقاسمه خمسمائة أثلاثاً: ثلثها لرب المال يأخذها بحساب رأس ماله بزعمه فيجتمع في يده ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ثم يقتسمون الألف الباقية ربحا بينهم أرباعا فيصير في يد رب المال خمسمائة من الربح، وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك، فيأخذ منه رب المال ما بقي من رأس ماله على ما تصادقا عليه؛ لأن الربح لا يكون إلا بعد وصول جميع رأس المال إلى رب المال، وقد بقي من رأس المال بزعمهما مائة وستة وستون وثلثا درهم، فيأخذ رب المال ذلك، والباقي من الربح بينهما أثلاثا؛ لأن حق رب المال في الربح ضعف حق المصدق فيقسمان الحاصل من الربح في أيديهما على أصل حقهما أثلاثا، والمكذب بزعمهما استوفى أكثر من حقه فتجعل تلك الزيادة في حقهما كالتأوي، وقد طعن عيسى بن أبان ـ رحمه الله ـ في فصل من جواب هذه المسألة وهو قوله: أن الخمسمائة مما في يد المكذب تقسم بين رب المال، وبين المكذب أثلاثاً، وقال: " الصحيح أنه ليس لرب المال إلا نصفها؛ لأن المنكر يزعم أن الألف الباقية مقسومة بينهم أرباعاً: نصفها لرب المال، وربعها للمصدق، وربعها لي، فالمصدق أقر بحصته لرب المال من هذه الألف ، فيصير لرب المال ثلاثة أرباعها، وقد وصل إليه من يد المصدق نصف هذه الألف، وهو خمسمائة ؛ فإنما بقي حقه في ربعها وحقي في ربعها ، فينبغي أن تقسم هذه الخمسمائة بينهما نصفين "(40) .

وكان القياس ما ذكره عيسى – رحمه الله – ؛ ولكن مُحَمَّدا – رحمه الله – ترك ذلك

لوجهين: أحدهما أنا لو فعلنا هكذا كنا قد أعطينا المنكر جميع حصة مدعاه من ربح الألفين، ويأخذ من الألف الثانية مائتين وخمسين، ومن الألف الثالثة مائتين وخمسين فتسلم له حصته من ربح الألفين بزعمه، ولا يجوز أن يصدق هو على ما في يد صاحبه، كما لا يصدق صاحبه على ما في يده، والثاني أن ما وصل إلى رب المال من تلك الألف لم يصل ربحا، كما ادعاه هذا المضارب، وإنما أخذه على أنه من رأس ماله فلا يكون للمنكر أن يجعل ذلك محسوبا عليه من الربح في مقاسمته الخمسمائة الأخرى معه ؛ فلهذا قسمت هذه الخمسمائة بينهما ثلاثاً[41].

وفي مسألة أخرى ، وهي أن يكون المال كله في يد المنكر للشركة وأخذ رب المال رأس ماله ألف درهم ، فاقتسم هو والمضاربان الألف الباقية أرباعاً، وما أخذه المقر بالشركة اقتسمه هو والمقر أخماساً؛ لأن الواصل إلى يده من المال هذا المقدار، فباعتباره يصح إقراره ويقسم بينهما أخماسا: للمقر خمسه وللمقر له أربعة أخماسه. قال عيسى بن أبان – رحمه الله – : " هذا غلط ، وسواء كان المال في أيديهما، أو في يد المنكر منهما ، ينبغي أن يأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين أولاً " ؛ لأن المنكر مقر أن المال كله من المضاربة، وأن نصفه في يد صاحبه ولكن ما ذكره هنا أصح[42] .

وفي مسألة أخرى لو اشترى أمة قيمتها ألف، ورأس المال ألف، فولدت ولداً يساوي ألفاً، فادعى الولد، لا يكون ولده، ولا تكون الأم أم ولد له؛ لأنه ليس لأحدهما فضل على رأس المال ، وهذا محمول على أنها علقت قبل أن يشتريها، فأما إذا كان العلوق بعد الشراء ، فحكم المسألة يتغير؛ لأن المضارب يغرم العقر مائة، فإذا استوفاها رب المال منه جعل المستوفى من رأس المال، فينتقص رأس المال وصار تسعمائة، فيتعين للمضارب ملك فيهما جميعا، فنفذت دعوته ويثبت النسب، وإذا ثبت النسب ضمن المضارب من قيمة الأم سبعمائة، حتى يستوفي رب المال تمام رأس ماله، ثم يغرم خمسين درهما وهو تمام ما بقي من الأم، فظهر أن الولد ربح بينهما فيعتق نصف الولد من المضاربة، ويسعى في النصف لرب المال قال عيسى

بن أبان: إن هذا الجواب هو الصحيح[43] .

خامساً . المزارعة :

لو قال رجل : ازرع في أرضي كراً من طعامك على أن الخارج كله لك لم يجز هذا العقد؛ لأنه دفع الأرض مزارعة بجميع الخارج. وحكي عن عيسى بن أبان – رحمه الله – أنه قال يجوز هذا ؛ لأنه لما شرط جميع الخارج لنفسه ، ولا يكون ذلك إلا بملك البذر ؛ فكأنه استقرض منه البذر، وأمره بأن يزرعه في أرضه ، فيصير قابضاً له باتصاله بملكه، وما ذكر أولاً أصح؛ لأن الأصل أن يكون الإنسان في إلقاء بذره في الأرض عاملاً لنفسه[44] .

سادساً . الإجازة :

لو استأجر رجل دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم ، فجاوز ذلك المكان، وحكمه أنه كما جاوز المكان المعلوم دخل المستأجر في ضمانه حتى لو عطب قبل العود إلى المكان المأذون فيه يضمن كل القيمة. ولو عاد إلى المكان المأذون فيه هل يبرأ عن الضمان؟ كان أبو حنيفة أولا يقول: يبرأ كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وهو قول زفر، وعيسى بن أبان من أصحابنا، ثم رجع، وقال: لا يبرأ حتى يسلمها إلى صاحبها سليمة ، وكذلك العارية بخلاف الوديعة[45].

سابعاً . الشركة :

إذا رهن أحدهما متاعاً من الشركة بدين عليها، لم يجز وكان ضامناً للرهن ولو ارتهن بدين لهما أداناه وقبض، لم يجز على شريكه وذلك محمول على ما إذا رهن أحدهما بدين عليهما وجب بعقدهما؛ لأن الرهن إيفاء، وكل واحد منهما لا يملك أن يوفي دين الآخر من ماله إلا بأمره، فلا يملك الرهن والارتهان، واستيفاء أحدهما لا يملك استيفاء ثمن ما عقده شريكه لنفسه، فلا يملك ارتهانه، فإن هلك في يده وقيمته والدين سواء، ذهب بحصته؛ لأنه قبض الرهن بعقد فاسد، والرهن الفاسد يكون مضمونا كالصحيح، فكان مستوفيا حصته من الدين؛ لأنه كان يملك استيفاء حصته من الدين قبل الارتهان وإن وليه غيره، فإذا ارتهنه بجميع ذلك صار

مستوفيا لجميع الدين، فيصير مستوفيا حصته صورة، فذهب الرهن بحصته، وشريكه بالخيار إن شاء رجع بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء الدين، فإذا هلك في يده تقرر استيفاء كل الدين، ومن استوفى كل الدين المشترك بغير إذن شريكه؛ كان لشريكه أن يرجع على الغريم بحصته، ويرجع الغريم على القابض بما قبضه؛ لأنه إنما سلم إليه ليملك ما في ذمته بما سلم، ولم يملك، فكان له أن يرجع، كذا هنا، للمطلوب أن يرجع بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء الشريك رجع عليه بنصف دينه؛ لما ذكرنا أن أحد الشريكين إذا استوفى الدين المشترك كله، كان للشريك الآخر أن يرجع عليه بنصيبه، وطريق ذلك أن نصف المقبوض وقع للقابض ولشريكه أن يشاركه فيه، ومتى شاركه فيه، فللقابض أن يرجع على المطلوب بذلك، ثم يشاركه في ذلك أيضا، هكذا يستوفي هو ويشاركه الآخر إلى أن يستوفيا الدين، طعن عيسى بن أبان في هذه المسألة وقال: يجب أن لا يضمن الشريك نصيب شريكه(46) .

ثامناً . الجزية :

رأى القاضي عيسى بن أبان –رحمه الله تعالى– أنه قال: الفقير المعتمل الذي لا مال له، وإنما يعيش بكسب يده في كل يوم، وإنما يؤخذ منه اثنا عشر درهماً، إذا كان يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله، أما إذا كان لا يفضل شيء من قوته وقوت عياله، فإنه لا يؤخذ منه شيء(47).

المبحث الرابع

آراؤه في بعض معاملات الاحوال الشخصية

أولاً . الطلاق :

1 . عدة المطلقة :

قال السرخسي : " من ملك على امرأته عدداً من الطلاق يملك إيقاعه في أول أوقات السنة ، وبهذا أفحم عيسى بن أبان الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ، فقال : أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاث تطليقات كيف يطلقها في أوقات السنة ؟ فقال : يوقع عليها واحدة ، فإذا حاضت وطهرت أوقع عليها أخرى فلما أن أراد أن يقول : فإذا حاضت وطهرت ، قال : حسبك ؛ فإن عدتها قد انقضت ، فلما تحير رجع، فقال : ليس في الجمع بدعة ، ولا في التفريق سنة ولأن الطلاق تصرف مملوك في النكاح، فيستوي فيه العبد والحر "[48] .

2 . طلاق المريض :

إذا طلق الرجل في مرضه، ثم قتل، أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يصح فلها الميراث، وكان عيسى بن أبان يقول: لا ميراث لها؛ لأن مرض الموت ما يكون سبباً للموت، ولما مات بسبب آخر فقد علمنا أن مرضه لم يكن مرض الموت، وإن حقها لم يكن متعلقاً بماله يومئذ، فهو كما لو طلقها في صحته، ولكنا نقول: قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات، وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت، وأن حقها لم يكن ثابتاً في ماله، وقد بينا أن إرثها منه بحكم الفرار، وهو متحقق هنا[49] .

ثانياً . الشهادة :

مسلم شهد له حربيان بدين ألف درهم وذمي شهد له ذميان بدين ألف درهم وحربي شهد له مسلمان بدين ألف درهم ثم بيع بألف درهم فإنه يقسم الألف بين الذمي الذي شهد له الذميان والحربي الذي شهد له المسلمان نصفين؛ لأن دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد وعلى صاحبه، فأما المسلم فإنما

يثبت دينه بما ليس بحجة على الذمي، وهو شهادة الحربيين فلهذا لا يزاحمهما، وإذا اقتسما ثمنه نصفين أخذ المسلم من الحربي نصف ما صار له؛ لأن دينه ثابت بما هو حجة في حق الحربي، وإنما كان ممنوعا لحق الذمي، وقد سقط حق الذمي عن هذا النصف فكان بينهما نصفين، وقال: عيسى بن أبان – رحمه الله – هذا خطأ وينبغي أن يكون الألف بينهم أثلاثاً؛ لأن المسلم الذي شهد له الحربيان والذمي الذي شهد له الذميان استويا من حيث إن دين كل واحد منهما ثبت بما هو حجة على العبد دون صاحبه ، فليس جعل المسلم محجوباً عن المزاحمة؛ لأجل الذمي بأولى من جعل الذمي محجوباً عن المزاحمة لأجل المسلم، وقد ثبت دين كل واحد منهما بما هو حجة على الحربي ، ودين الحربي بما هو حجة عليهما ، فينبغي أن يكون بينهم أثلاثاً[50].

ثانياً . المواريث :

1. إقرار الوارث لوارث معه :

إذا ترك الرجل إبلاً، وبقراً، وابنين فاقتسما ، فأخذ أحدهما الإبل بنصيبه والآخر البقر بنصيبه ثم أقر أحدهما بأخ، وأخت معاً، وصدقه أخوه في الأخت، وكذبه في الأخ، وتكاذب المقر بهما فيما بينهما ، قال عيسى بن أبان : إنه يضم للمقر ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهماً مما صار في يد أخيه ؛ لأنه لو لم يكن دفع إليه لكان يعطي الأخت سبع ذلك ، والباقي، وهو ستة أسباع بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة، وإذا صار النصف على سبعة كان الجميع أربعة عشر ، فعرفنا أن حصته من ذلك بزعمه ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهما فإنما يضمن ذلك القدر لصاحبه يدفعه إلى أخيه باختياره[51] .

2 . ميراث ذوي الأرحام :

يعتبر الإدلاء بالذكر دون الأنثى عند توريث ذوي الأرحام ، ففي معنى العصوبة تقدم الإدلاء بالأب على الإدلاء بالأم ، وعيسى بن أبان يقدم الأقرب فالأقرب ، وبيان ذلك فيما إذا ترك ابنة ابن ، وابنة أخت فالمال لابنة البنت؛ لأنها

أقرب(52)

3 . ميراث أعمام الأم وعماتها وأخوال الأم وخالاتها :

إن ترك خالة الأم وعمة الأم ، فقد ذكر عيسى بن أبان أن المال كله لعمة الأم(53) .

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

الخاتمة

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا هي :

إن القاضي عيسى بن أبان -رحمه الله تعالى- إمام كبير كما وصفه بذلك الفقهاء ، وله آراء تنم عن شخصية مستقلة ، واجتهاداته الخاصة وافق فيها أئمة المذهب الحنفي وخالفهم في بعضها ، فمن آرائه :

1. إن الماء النازل من الميزاب لا يصير نجساً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وحكمه حكم الماء الجاري.
2. إذا استحاضت المرأة ، ودخل وقت العصر ودمها سائل وانقطع، وتوضأت والدم كذلك منقطع، فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس، فينبغي أن تعيد الوضوء ولا تمضي على صلاتها .
3. يجب الغسل بخروج المني على كل حال، بشهوة أو بغيرها .
4. الأولى تعجيل صلاة المغرب للآثار ؛ ولكن لا يكره التأخير مطلقاً .
5. لا يكره قراءة بعض السورة في ركعة ، وبعضها في ركعة أخرى.
6. موضع إقامة الرجل حيث يثبت فيه.
7. الجماعة في التراويح أحب وأفضل .
8. ينبغي أن لا تعجل الزكاة إذا أدى إلى اختلاف النصاب .
9. لا يجوز أن يسلم الحنطة في الذهب والفضة ؛ لأن النقد لا يصلح أن يكون مبيعاً حتى يتعين بالتعين .
10. يجوز أن يقول ازرع في أرضي كراً من طعامك على أن الخارج كله لك
11. في الجزية : الفقير المعتمل الذي لا مال له، وإنما يعيش بكسب يده في كل يوم، ويؤخذ منه اثنا عشر درهماً.
12. إذا طلق الرجل في مرضه، ثم قتل، أو مات من غير ذلك المرض غير أنه لم يصح فلا ميراث لها .

الهوامش

(1) سورة المجادلة : من الآية 11 .

(2) ينظر : أخبار القضاة، لأبي بكر مُحَمَّد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع ، (ت306هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ط1 ، 1366هـ . 1947م : 170/2 ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، (ت676هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2005م : 44/2 ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي مُحَمَّد محيي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت775هـ)، مير مُحَمَّد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ : 401/1 .

(3) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، (ت436هـ)، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ . 1985م : 147.

(4) ينظر : أخبار أبي حنيفة : 132 ؛ تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت463هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1 ، 1422هـ . 2002م : 479/12.

(5) أخبار أبي حنيفة : 147 .

(6) المصدر نفسه : 148 . 149.

(7) طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت476هـ) مُحَمَّد بن مكرم بن منظور ، (ت711هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط1 بيروت 1970م : 137 .

(8) ينظر : أخبار القضاة : 170/2.

(9) أخبار القضاة : 171/2 . 172 . وينظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن المعروف بابن الجوزي، (ت597هـ)، تحقيق مُحَمَّد ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ . 1992م : 68/11 .

(10) تاريخ بغداد : 479/12.

(11) ينظر : أخبار القضاة : 2/ 172 .

(12) ينظر : تاريخ الإسلام، لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق د . عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 1413هـ . 1993م : 312/16 .

(13) ينظر : تاريخ بغداد : 479/12.

(14) ينظر : أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت279هـ)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي ، دار الفكر . بيروت ، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ . 1996م : 305/10 ؛ لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1406هـ . 1986م : 256/6 .

(15) ينظر : مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت855هـ)، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ(مُحَمَّد فارس)، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1427هـ . 2006م : 433/2 .

(16) ينظر : أخبار القضاة : 170/2.

(17) ينظر : تاريخ بغداد : 479/12 .

(18) ينظر : أخبار القضاة : 2/ 172 .

(19) ينظر : أخبار القضاة : 2/ 172 .

(20) أخبار أبي حنيفة : 149 . 150.

(21) ينظر : الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت1396هـ . 1976م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط15 ، 1423هـ .2002م : 100/5.

(22) ينظر : معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت1408هـ)، مكتبة المثنى . بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، 1376هـ . 1957م : 18/8.

(23) ينظر : تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمر خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، (ت240هـ)، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار القلم . مؤسسة الرسالة دمشق . بيروت، ط2، 1397هـ : 476 ؛ أخبار القضاة : 2/ 172 ؛ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم . لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، (ت397هـ)، تحقيق د . عبدالله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1410هـ : 490/2؛ تاج التراجم في الجواهر المضية، لزين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت879هـ)، تحقيق مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1413هـ ـ1992م : 227 ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت874هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، 1383هـ : 235/2.

(24) ينظر : تاريخ بغداد : 479/12 .

(25) مغاني الأخيار : 433/2 .

(26) أخبار أبي حنيفة : 149.

(27) ينظر : أخبار القضاة : 2/ 174.

(28) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ، (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ . 1986م : 71/1 .

(29) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري ، (ت616هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ . 2004م : 55/1 .

(30) ينظر : المحيط البرهاني : 84/1 .

(31) ينظر : المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ . 1993م : 147/1 ؛ بدائع الصنائع : 126/1 .

(32) ينظر : المحيط البرهاني : 304/1 .

(33) ينظر : المبسوط : 237/1 ؛ بدائع الصنائع : 98/1 .

(34) المبسوط : 144/2 ؛ المحيط البرهاني : 457/1 .

(35) ينظر : بدائع الصنائع : 52/2 .

(36) ينظر : المبسوط : 121/12 .

(37) المبسوط : 64/17 . وينظر : بدائع الصنائع : 234/6 ؛ الهداية : 170/3.

(38) تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ . 1994م : 189/3 .

(39) ينظر : المحيط البرهاني : 522/7 .

(40) المبسوط : 93/22 . 94 .

(41) ينظر : المبسوط : 22/ 94 .

(42) ينظر : المبسوط : 22/ 97 .

(43) ينظر : بدائع الصنائع : 94/6 .

(44) ينظر : المبسوط : 23/23 .

(45) ينظر : بدائع الصنائع : 215/4 .

(46) ينظر : بدائع الصنائع : 70/6 .

(47) ينظر : المحيط البرهاني : 356/2 .

(48) ينظر : المبسوط : 40/6.

(49) ينظر : المبسوط : 168/6.

(50) ينظر : المبسوط : 43/26 .

(51) ينظر : المبسوط : 213/28 .

(52) ينظر : المبسوط : 4/30 .

(53) ينظر : المبسوط : 23/30 .

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

المصادر والمراجع

1. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري (ت436هـ)، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ. 1985م.
2. أخبار القضاة، لأبي بكر مُحَمَّد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بوكيع ، (ت306هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ط1 1366هـ . 1947م
3. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت1396هـ . 1976م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط15 ، 1423هـ.2002م .
4. أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت279هـ)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي ، دار الفكر . بيروت ، بيروت، لبنان، ط1 1417هـ. 1996م .
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ، (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ 1986م
6. تاج التراجم في الجواهر المضية، لزين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي ، (ت879هـ)، تحقيق مُحَمَّد خير رمضان يوسف دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1413هـ.1992م .
7. تاريخ الإسلام، لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق د . عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، ط2، 1413هـ. 1993م .

8. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1 ، 1422هـ. 2002م .
9. تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمر خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، (ت240هـ)، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار القلم مؤسسة الرسالة، دمشق. بيروت، ط2، 1397هـ .
10. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم . لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، (ت397هـ)، تحقيق د . عبدالله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة الرياض، ط1، 1410هـ .
11. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت539هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ. 1994م .
12. تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ابن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، (ت676هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2005م .
13. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي مُحَمَّد محيي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت775هـ)، مير مُحَمَّد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ .
14. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، هذبهُ مُحَمَّد بن مكرم بن منظور ، (ت711هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط1 ، بيروت 1970م .
15. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1406هـ 1986م .

16. المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ. 1993م .
17. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت616هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ. 2004م .
18. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة (ت1408هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت 1376هـ. 1957م .
19. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت855هـ)، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ(مُحَمَّد فارس)، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1427هـ. 2006م .
20. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن المعروف بابن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق مُحَمَّد ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1412هـ. 1992م .
21. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (ت874هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، 1383هـ .